

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في القاممقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم 36/1119، المادة/ 1 (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 21 / ل الصادر في 1932/7/22))

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4- إفادة تخطيط وارتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- 5- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الإستعمال.
- 7- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم 88/60، والمادة/54/ والمادة / 55/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ و المرسوم الإشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1- و-2 - (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق).

الحد الأقصى:

40,000 ل.ل.

رسم الترخيص :

750,000 ل.ل.

رسم طابع مالي: (تأسيس)

25,000 ل.ل.

رسم طابع مالي: (إستثمار)

000,300 ل.ل.

رسم التحقيق:

مهلة الإنجاز:

(المرسوم الإشتراعي رقم 21/ل، سنة 1932، المادة /13 / (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعة))

شهر واحد سندا لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات:

(المرسوم الإشتراعي رقم 59/116 المواد /26/ و/35/(التنظيم الإداري) والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932(المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العامة والمزعة)).

- 1- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- 3- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.